

الإحسان في تطبيق القصاص في الشريعة الإسلامية

د. عماد أموري جليل

كلية التربية / جامعة ديالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى ، وجمع فأوعى ، الذي أخرج المرعى ، فجعله غثاءً أحوى ، الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد الخلق ، وحبيب الحق سيدنا وحبينا رسول الله أبي القاسم محمد بن عبد الله (ﷺ) . ورضي الله تعالى عن آل بيته الأطهار ، وصحابته الأبرار ، وتابعيهم ومن اتبعهم بإحسان الى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
أما بعد :

فإن ديننا العظيم الاسلام هو دين الله الحق ، ورسالته خير الرسالات على وجه الأرض ، وهو الدين الذي جاء بالشريعة السمحة التي تؤمن السعادة للإنسان في حياته وأخرته ، والحفاظ عليه وعلى حياته .

وقد أمرنا هذا الدين العظيم بالإحسان في الأمور كلها ، فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾^(١) ، والإحسان يجب أن يكون في جميع مفاصل الحياة .

وقد جسدت الشريعة الإسلامية الإحسان تجسيدا واضحا في جميع أحكامها التي جاءت بها ، حتى في تطبيق العقوبات . فقد أوجب الله حكم القصاص على القاتل إذا قتل أحد من الناس دون وجه حق ، وشرع هذا الحكم حفاظاً على حياة الناس قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٢) . ففي تطبيق القصاص حياة للناس جميعاً ، لأنه يردع الجاني عن جنايته . وقد أوجبت الشريعة الإسلامية مراعاة الإحسان عند تطبيق القصاص على الجاني حفاظاً على آدميته وكرامته وكرامته .

وقد أحببت أن أسلط الضوء على هذا الجانب المشرق في ديننا الحنيف ، فاخترت موضوع بحثي الذي أسميته : (الإحسان في تطبيق القصاص في الشريعة الإسلامية) ، ليكون صورة واضحة تُظهر عظم هذا الدين ، ورحمته بالناس .

وقد اخترت هذا الموضوع لأهميته القصوى حيث غفل الكثير عن كيفية تطبيق أحكام الله والعمل بها ، ولأن الكثير من الناس ممن ملك زمام الأمور أسأؤوا تطبيق القصاص وحدود الله ، فأسأؤوا للإسلام وشوهوا صورته ، وأظهروه على أنه دين القتل والعنف والارهاب والتخويف . وحاشاه من ذلك .

وقد جعلت بحثي هذا على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

تكلت في المقدمة على أهمية الموضوع ، وتقسيمي للبحث . وتناولت في المبحث الأول تعريف الاحسان وحكمه . وتناولت في المبحث الثاني : كيفية القصاص ، وصور الاحسان فيه . أما الخاتمة فقد جعلتها لأهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث .

وأخيراً وليس آخراً ، فأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ، وأن يقبل عثرتي وزلاتي ، وأن يوفقنا لخدمة الاسلام والمسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(المبحث الأول)

﴿ تعريف الاحسان ، وحكمه ﴾ ﴿ المطلب الأول : تعريف الاحسان ﴾

الاحسان لغة :

من الحسن ، والحسن ضد الفج ونقيضه ، والإحسان ضد الإساءة ، ورجل مُحسن ومِحسان ، وأحسنَ به الظنَّ نقيضُ أساءَه^(٣) . وإحسان الشيء عرفانه وإيقانه^(٤) .

وقيل : الإحسان هو التحقق بالعبودية على مشاهدة حضرة الربوبية بنور البصيرة ، أي رؤية الحق موصوفاً بصفاته بعين صفته ، فهو يراه يقينا ولا يراه حقيقة ، ولهذا قال (ﷺ) : ﴿ أن تعبد الله كأنك تراه ﴾^(٥) . لأنه يراه من وراء حجب صفاته^(٦) .

الاحسان اصطلاحاً :

أما تعريف الاحسان اصطلاحاً ، فقد تفاوتت فيه أنظار العلماء : فعرفه بعض العلماء بقولهم : الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك^(٧) .

وهو الأشهر . لأن النبي (ﷺ) فسر الإحسانَ بذلك حين سأله جبريل (عليه السلام) : ﴿ قال : فما الإحسان ؟ قال : أن تُعبدَ الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ﴾^(٨) . وقيل الإحسان : الإشارة إلى المراقبة وحسن الطاعة ، فإن من راقبَ الله أحسنَ عمله^(٩) .

وقيل : معنى الاحسان : أن يُقابلَ الخيرَ بأكثرَ منه ، والشرَ بأقلَ منه^(١٠) . وقيل : الإحسان الإخلاص ، وهو شرط في صحّة الإيمان والاسلام معاً . وذلك أن مَنْ تَلَفَّظَ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نيّة إخلاص لم يكن مُحسناً ولا كان إيمانه صحيحاً^(١١) .

وقيل : الإحسان إسلام ظاهر يقيمه إيمان باطن يكمله إحسان شهودي^(١٢) .
وقيل الاحسان : الانعام على الغير^(١٣) .
وعلى هذا فالإحسان في الفعل يكون بوجهين :
أحدهما : الإتيان به على أكمل الوجوه . والثاني : المداومة عليه من غير رجوع فيه^(١٤) .

﴿ المطلب الثاني : حكم الاحسان ﴾

الاحسان في الأفعال واجب شرعي . وقد دلت عليه النصوص الشرعية من القرآن ، والسنة النبوية .

القرآن الكريم :

- ١ . قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١٥) .
وجه الدلالة : إن الله (ﷻ) قد أمرنا بالاحسان في أمورنا كلها ، والأمر يدل على الوجوب ، إلا إذا جاءت قرينة تصرف الأمر من الجوب الى الندب ، ولا توجد قرينة صارفة ، فيبقى الأمر على الوجوب .
- ٢ . قوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾^(١٦) .
وجه الدلالة : أخبرنا الله تعالى إن لمن أحسن في الدنيا العمل ليس له إلا الإحسان إليه في الدار الآخرة^(١٧) .
- ٣ . قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾^(١٨) .
وجه الدلالة : إن الله (ﷻ) قد جعل جزاء سيدنا موسى (ﷺ) أن آتاه الكتاب جزاءً على إحسانه في العمل ، وقيامه بأوامره وطاعته ، وترتيب الجزاء على عمل معين يدل على وجوبه^(١٩) .
- ٤ . قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٢٠) .
وجه الدلالة : يخبرنا الله تعالى أن لمن أحسن العمل في الدنيا بالإيمان والعمل الصالح أبدله الحسنى (وهي الجنة) في الدار الآخرة^(٢١) .

السنة النبوية :

- ١ . عن شداد بن أوس (رضي الله عنه) قال : ﴿ ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ دَبِيحَتَهُ ﴾^(٢٢) .
- وجه الدلالة من الحديث : أخبر رسول الله (ﷺ) أصحابه : إن الله (ﷻ) أمركم بالإحسان في كل شيء ، أي إلى كل شيء ، والمراد منه العموم الشامل للانسان حيا وميتا^(٢٣) .

٢. ما روي عن أنس (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ إذا حكمتكم فاعدلوا ، وإذا قتلتم فأحسنوا ، فإن الله ﷻ يحب الإحسان ﴾ (٢٤).

والحديث واضح الدلالة على وجوب الاحسان في القتل وغيره من أمور الحياة المختلفة .

(المبحث الثاني)

❖ الاحسان في تطبيق القصاص ❖

تتضح مراعاة الاحسان في تطبيق القصاص على الجاني من خلال صورتين هما : عدم الثأر ، وعدم المثلة بالجاني .
ولكن قبل التعرف على كيفية مراعاة الاحسان في تطبيق القصاص من خلال عدم الثأر ، وعدم المثلة ، لابد من التعرف على كيفية القصاص ، وبم يكون تطبيقه حتى يعلم الحد المعين في كفيته ، وكيف يراعى فيه الاحسان ؟ وعليه سيكون هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

﴿ المطلب الأول : كيفية القصاص ﴾

فقد اختلف الفقهاء في كيفية القصاص من الجاني ، على مذهبين :
المذهب الأول : إن القاتل يقتص منه بمثل الطريقة والآلة التي قتل بها ، إلا أن تكون الطريقة محرمة ، كأن يثبت القتل بخمر فيقتص منه بالسيف .
واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، وهو رواية للحنابلة (٢٥).
واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (٢٦).
وجه الدلالة : أوجب الله (ﷻ) المثل في تطبيق القصاص على الجاني ، بمثل الطريقة والآلة . فبأي شيء أو حال قتل يُقتل به .
واعترض عليه : إن الرضخ بالحجارة ، والتحريق ، والتغريق ، والرمي لا يمكن استيفاء القصاص به ؛ لأن القصاص إذا كان هو استيفاء المثل ، فليس للرضخ حد معلوم حتى يعلم أنه في مقادير أجزاء رضخ القاتل للمقتول ، وكذلك الرمي والتحريق لم يجز أن يكون ذلك مراداً بذكر القصاص (٢٧).

٢. ما صح عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) : ﴿ أَنْ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ فُلَانٌ فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَقْرَأَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحَجَارَةِ ﴾ (٢٨).

وجه الدلالة : إن النبي (ﷺ) قد اقتص من القاتل بنفس الطريقة التي قتل فيها الجارية ، وهو الرضخ بالحجارة ، وهذا يدل على مراعاة استيفاء المثل في القصاص .

٣. ما صح عن أنس (رضي الله عنه) : ﴿ أَنْ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَفُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَّلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَأَفُوا الدَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرَكُّوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ﴾ (٢٩) .

وجه الدلالة : إن النبي (ﷺ) اقتص من الذين قتلوا الرعاة بنفس الطريقة التي قتلوهم بها ، ومما يؤيد هذا ما صح عن أنس حيث قال : (إنما سمل رسول الله (ﷺ) أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء) (٣٠) .

واعترض عليه : بأن اقتصاص النبي (ﷺ) منهم بنفس الطريقة التي قتلوا فيها الرعاء كان قبل النهي عن المثلة ، ففعله هذا نُسَخَ بالنهي عن المثلة بالجاني (٣١) . وأجيب : بأن حادثة اقتصاص النبي (ﷺ) من الذين قتلوا الرعاء بتلك الطريقة كانت بعد حديث النبي (ﷺ) في النهي عن المثلة ، فبطل ضرورة أن يكون المتقدم ناسخا للمتأخر (٣٢) .

المذهب الثاني : إن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف ، سواء أكان ارتكاب الجريمة بالسيف ، أم بغيره . وإذا أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يُمكن من ذلك . وروي نحوه عن : الحسن البصري ، والنخعي ، والشعبي . واليه ذهب : الحنفية ، والزيدية ، والامامية ، وهو الأصح عند الحنابلة . ونص الحنابلة على أن يكون في العنق مهما كانت الآلة والطريقة التي قتل بها (٣٣) . واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (٣٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٣٥) .

وجه الدلالة : أوجب الله (ﷻ) استيفاء المثل في القصاص من غير زيادة عليه ، فكان محظورا على الولي استيفاء زيادة على فعل الجاني ، ومتى استوفى القصاص في التحريق والتغريق والرضخ بالحجارة والحبس أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل ؛ لأنه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيف أو زاد على جنس فعله ، فصار اعتداء ، وهو الاعتداء الذي زجر الله عنه بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣٦)(٣٧) .

٢. ما روي عن النعمان بن بشير (رضي الله عنه) : أن رسول الله (ﷺ) قال : ﴿ لَا قَوْدَ إِلاَّ بِالسِّيفِ ﴾ (٣٨) .

وجه الدلالة : بين النبي (ﷺ) أن القود أي أخذ القصاص لا يكون إلا بالسيف ، والمراد بالسيف هنا السلاح مطلقا ، فيدخل السكين والخنجر ، وغير ذلك (٣٩) .
واعترض عليه : بأن هذا الحديث ضعيف ، ثم أنه مرسل ، ولا يحل الأخذ بمرسل (٤٠) .

٣ . ما روي عن شداد بن أوس (رضي الله عنه) : أن النبي (ﷺ) قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا قَاتِلَكُمْ فَغَيْرُ مُسْلِمٍ يَقُولُ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ وَلِيُحَدِّثَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ ﴾ (٤١) .
وجه الدلالة : إن النبي (ﷺ) أمر بأن يحسنوا القتلة ، وأن يريحوا ما أحل الله ذبحه من الأنعام ، فما ظنك بالأدمي المكرم المحترم ، والاكرام يكون بالقتل السريع المريح ، ولا يحصل ذلك إلا بالسيف (٤٢) .

٤ . إن المراد بالقصاص إتلاف نفسه بأيسر الوجوه ، وهو يحصل بالسيف باتفاق الجميع (٤٣) .

الترجيح :

الذي يبدو لي من خلال استعراضني لأراء كل من المذهبيين وأدلتهم التي استدلوا بها بأن المذهب الأول ، وهو القائل بأن القاتل يقتص منه بمثل الطريقة والآلة التي قتل بها ، إن كانت بالسيف فبالسيف ، وإن كانت بالتغريق فبالتغريق ، وإن كانت بالتحريق فبالتحريق ، وهكذا . هو الراجح ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، ولضعف أدلة المخالفين التي لا تخلو من مقال ، ولأن في تطبيق القصاص يحصل الزجر ، ولا يحصل الزجر والامتناع إلا إذا توافقت العقوبة مع الجريمة ، وتكون العقوبة بمثل حال وسلاح الجريمة دون زيادة عليها ، أو نقصان .

﴿ المطلب الثاني : الأخذ بالنثار ﴾

ومن الاحسان في القصاص في النفس عدم الأخذ بالنثار .

تعريفه :

النثار : الدم ، أو الطلب بالدم ، يقال : ثارت القنيل وثارت به فأنا نثار ، أي قتلت قاتله والنثار : الذحل ، يقال : طلب بذحله ، أي بثأره ، وفي الحديث الشريف : ﴿ إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة : ، ورجل أخذ بذحول الجاهلية ﴾ (٤٤) ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الثاني ، وهو طلب الدم (٤٥) .

أصله :

كان النثار موجودا في الجاهلية ، فقد زحرت كتب التاريخ والتفسير والسنن بذكر عادات الجاهلية في النثار ، وكلها تؤكد أن عادة النثار كانت متأصلة عند العرب قبل الإسلام ، وأن النثار كان شائعا ذائعا حيث كان نظام القبيلة يقوم مقام الدولة ، وكل قبيلة تفاخر بنسبها وحسبها وقوتها ، وتعتبر نفسها أفضل من غيرها .

وكانت العلاقة بين القبائل خاضعة لحكم القوة ، فالقوة هي القانون ، والحق للقوي ولو كان معتديا ، والاعتداء على أحد أفراد القبيلة يعتبر اعتداء على القبيلة بأكملها ، يتضامن أفرادها في الانتقام ويسرفون في الثأر ، فلا تكتفي قبيلة المقتول بقتل الجاني ، لأنها تراه غير كفاء لمن فقدوه . وكان ذلك سببا في نشوب الحروب المدمرة التي استغرقت الأعوام الطوال .

وكان العرب في الجاهلية يزعمون أن روح القتيل الذي لم يؤخذ بثأره تصير هامة فترقو عند قبره : وتقول : اسقوني ، اسقوني من دم قاتلي ، فإذا أخذ بثأره طارت . وهذا أحد تأويلين في حديث النبي (ﷺ) : ﴿ لا صفر ولا هامة ﴾ (٤٦) .

وكان العرب من حرصهم على الثأر وإسرافهم فيه ، وخوفهم من العار إذا تركوه يحرمون على أنفسهم النساء ، والطيب ، والخمر حتى ينالوا ثأرهم ، ولا يغيرون ثيابهم ولا يغسلون رءوسهم ، ولا يأكلون لحما حتى يشفوا أنفسهم بهذا الثأر .

وظل العرب متأثرين بهذه العادة حتى بعد ظهور الإسلام ، يروي الشافعي والطبري عن السدي عن أبي مالك قال : (كان بين حيين من الأنصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكانهم طلبوا الفضل ، فأصلح بينهم النبي (ﷺ) ، كما نزل عليه من قول الله تعالى : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ..... ﴾ (٤٧) (٤٨) .

ويظهر الاحسان في القصاص في عدم الأخذ بالثأر في :

أ تحريم الإسلام قتل النفس ابتداء بغير حق ؛ لحرمة النفس الإنسانية . والأدلة على ذلك كثير أهمها :

- ١ . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّمَا بِالْحَقِّ ﴾ (٤٩) .
- ٢ . بين النبي (ﷺ) الحق الذي يقتل به المسلم فقال : ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة ﴾ (٥٠) .

ب - أباح الإسلام الأخذ بالثأر على سبيل القصاص :

قال النبي (ﷺ) : ﴿ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودي وإما أن يقاد ﴾ (٥١) .

وجه الدلالة : قال أبو عبيد : إما أن يقاد أهل القتيل ، قال ابن حجر : أي يؤخذ لهم بثأرهم (٥٢) .

ولكن إباحة الإسلام للثأر له شروط ، ومن أهم شروطه (٥٣) :

إن استيفاء القصاص لا بد له من إذن الإمام ، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه ، وعزر لافتياته على الإمام . ويسقط التعزير إذا علم ولي المقتول أن الإمام لا يقتل القاتل ، فلا أدب عليه في قتله ولو غيلة ، ولكن يراعي فيه أمن الفتنة والرديلة .

ج إباحة الإسلام للثأر مقيدة بعدم التعدي على غير القاتل ، ولذلك حرم الإسلام ما كان شائعا في الجاهلية من قتل غير القاتل ، ومن الإسراف في القتل ، لما في ذلك من الظلم والبغي والعدوان . وقد دلت عليه الأدلة الكثيرة ، ومنها :

١. قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٥٤)

وجه الدلالة : أي فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به ، أو يقتص من غير القاتل (٥٥).

٢. ما صح عن عبد الله بن عباس ؓ أن النبي ﷺ قال : ﴿ أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ﴾ (٥٦).

قال ابن حجر : ﴿ ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ﴾ أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره (٥٧).

(حكمة تشريع القصاص ، وتحريم الثأر على طريقة الجاهلية (٥٨))

أ القصاص يقتصر فيه على الجاني فلا يؤخذ غيره بجريته ، في حين أن الثأر لا يبالي ولي الدم في الانتقام من الجاني أو أسرته أو قبيلته ، وبذلك يتعرض الأبرياء للقتل دون ذنب جنوه .

ب القصاص يردع القاتل عن القتل ، لأنه إذا علم أنه يقتص منه كف عن القتل بينما الثأر يؤدي إلى الفتن والعداوات ، لأن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغضب حتى يؤثر أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء ، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعل أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب ، والحاضرة وغيرهم .

وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول ، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما ، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة .

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتل ، فكتب الله علينا القصاص ، وهو المساواة ، والمعادلة في القتل . وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين ، وأيضا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل . قال رسول الله ﷺ : ﴿ المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ﴾ (٥٩).

﴿ المطلب الثالث : المثلة بالجاني ﴾

تعريف المثلة لغة :

المُثَلَّة بضم الميم اسم مصدر ، يقال : مَثَل به مَثَلًا ومُثَلَّة ، ومَثَل به تَمَثِيلًا وذلك بأن يقطع بعض أعضائه ، أو يسود وجهه . يقال : مَثَلت بالقتيل : إذا جدعته ، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا ، والتشديد مبالغة ، والمُثَلَّة - بفتح الميم وضم الناء : العقوبة . ولا فرق في ذلك بين الحي والميت (٦٠) .

المثلة اصطلاحاً :

اتفقت تعاريف الفقهاء على أن المُثَلَّة : هو أن يؤثر القاتل أثراً فاحشاً في جسد المقتول ، أو يُسَمَل ، أو يُقَطَّع عضو منه قاصداً لفعله (٦١) .

حكم التمثيل بالجاني :

لا خلاف بين الفقهاء على : أن التمثيل بالجاني من قطع عضو من أعضائه ، أو جدع أنفه ، أو قطع أذنه ، أو أي شيء يؤثر تأثيراً كبيراً فاحشاً في جسده بأكثر مما فعل بالمجني عليه حرام .

وروي ذلك عن : الصحابة (رضي الله عنهم) ، والتابعين .
واليه ذهب : كافة أهل العلم (٦٢) .

واستدلوا بما يأتي :

١ . قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٦٣) ،

وقوله تعالى : ﴿ وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ

مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٦٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا

عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (٦٥) .

وجه الدلالة من الآيات : إن الله (ﷻ) أوجب بهذه الآيات استيفاء المثل في القصاص ، ولم يجعل لأحد ممن أوجب عليه أو على وليه أن يفعل بالجاني أكثر مما فعل بالمجني عليه (٦٦) .

٢ . قوله تعالى : ﴿ فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٦٧) .

وجه الدلالة : روي عن عطاء ، والحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وطلق بن حبيب قولهم في هذه الآية : لا يقتل غير قاتله ، ولا يمثّل به (٦٨) .

٣ . ما روي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : ﴿ أَعْفُ

النَّاسَ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ ﴾ (٦٩) .

وجه الدلالة : أي أكفّ الناس وأرحمهم مَنْ لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه أهل الأيمان ، أي أن الذي يحسن القصاص على صورته من غير تعد ولا زيادة هو من أهل الأيمان^(٧٠) .

٤ . ما روي عن شداد بن أوس (رضي الله عنه) : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا قَوْلَ غَيْرِ مُسْلِمٍ يَقُولُ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ دَبِيحَتَهُ ﴾^(٧١) .

وجه الدلالة : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بأن يحسنوا القتل ، وأن يريحوا ما أحل الله ذبحه من الأنعام ، دون التمثيل بالمقتول ، أو زيادة في تطبيق القتل ، فما ظنك بالأدعي المكرم المحترم ، والاكرام يكون بالقتل السريع المريح ، دون زيادة أو تعد أو مثلة^(٧٢) .

٥ . ما صح عن قتادة : ﴿ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ ﴾^(٧٣) .

٦ . ما روى الامام مالك (رحمه الله) أنه بلغه : (أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا بعث سرية يقول لهم : اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله ، والسلام عليك)^(٧٤) .

❖ الخاتمة ❖

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ، وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .

أما بعد :

ففي ختام هذا البحث توصلت الى نتائج أهمها :

١. إن الاحسان لا يختص بجانب دون جانب ، بل أنه يدخل في كل شيء ، ويكون مبناه على الاخلاص .
٢. الاحسان من الواجبات المهمة التي أمرنا الله تعالى بها ، وأكد على وجوبها سيدنا رسول الله (ﷺ) في أدلة كثيرة جداً .
٣. إن في تشريع القصاص حياة الناس ، فهو يحافظ على الأرواح من خلال معاقبة من يتعدى على النفس ، فجعل زاجرا من ارتكاب القتل والتعدي على الغير .
٤. تطبيق القصاص يكون من غير تعد على حرمة الانسان وأدميته ، ويكون بأسهل الطرق وأخفها وأقلها ضررا .
٥. مراعاة الشريعة الاسلامية للاحسان في تطبيق القصاص على الجاني من خلال عدم الثأر ، وعدم التمثيل به .
٦. تحريم الأخذ بالثأر إلا بشروط ، لكيلا يكون مدعاة لانتشار القتل وسفك الدماء ، وهدر الارواح .
٧. حرمة التمثيل بالمقتول ، وعدم التعدي عليه بأكثر مما وجب عليه بالقصاص ، حفاظا على حرمة وكرامته حتى بعد مماته .

وأخيراً : فهذا آخر ما فتح الله علي به ، ووفقني لكتابته في هذا الموضوع ، فلعلي قد أصبت في بعض مواضعه ومسائله ، فذلك من فضل الله ، وحسن توفيقه وإعانتة . وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم على ذلك . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الهوامش :

- (١) سورة النحل ، الآية / ٩٠ .
- (٢) سورة البقرة ، الآية / ١٧٩ .
- (٣) ينظر : لسان العرب ١٣/١١٤ ، تاج العروس ١/٧٣٠٥ .
- (٤) ينظر : التعاريف ١/٤٠ .
- (٥) متفق عليه . صحيح البخاري ١/٢٧ ، صحيح مسلم ١/٣٧ .

- (٦) ينظر : التعريفات ٢٧/١ .
- (٧) ينظر : التعاريف ٤٠/١ ، النهاية في غريب الأثر ٩٦٢/١ .
- (٨) سبق تخريجه .
- (٩) ينظر : لسان العرب ١١٤/١٣ ، طرح التثريب ٢٣٨/٨ .
- (١٠) ينظر : تاج العروس ٧٣٠٥/١ .
- (١١) ينظر : النهاية في غريب الأثر ٩٦٢/١ .
- (١٢) ينظر : القاموس الفقهي ٨٩/١ .
- (١٣) ينظر : المصدر نفسه .
- (١٤) ينظر : أحكام القرآن ، لابن العربي ٥٦٥/٣ .
- (١٥) سورة النحل ، الآية / ٩٠ .
- (١٦) سورة الرحمن ، الآية / ٦٠ .
- (١٧) تفسير ابن كثير ٥٠٥/٧ ، تفسير القرطبي ١٨٢/١٧ .
- (١٨) سورة الأنعام ، الآية / ١٥٤ .
- (١٩) ينظر : الكشف ١٩٢/٢ ، تفسير ابن كثير ٣٦٩/٣ .
- (٢٠) سورة يونس ، الآية / ٢٦ .
- (٢١) تفسير ابن كثير ٢٦٢/٤ .
- (٢٢) صحيح مسلم ١٠ / ١٢٢ ، سنن ابي داود ٤٨٥/٧ .
- (٢٣) ينظر : تحفة الأحوذى ٤٢/٤ .
- (٢٤) المعجم الأوسط ، للطبراني ٤٧٤/١٢ .
- (٢٥) ينظر : المنتقى ١١٩/٧ ، التاج والاكلیل ٣٣١/٨ ، الأم ٣٤٨/٨ ، أسنى المطالب ٤٠/٤ ، مغني المحتاج ٢٨٢/٥ ، المحلى ٢٥٧/١٠ ، المغني ٢٤٢/٨ ، الانصاف ٤٩١/٩ .
- (٢٦) سورة النحل ، الآية / ١٢٦ .
- (٢٧) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٢٢٥/١ ، المغني ٢٤٢/٨ .
- (٢٨) صحيح البخاري ١٠٠٨/٣ ، صحيح مسلم ١٢٩٩/٣ .
- (٢٩) صحيح البخاري ١٥٣٥/٤ ، صحيح مسلم ١٢٩٦/٣ .
- (٣٠) صحيح مسلم ١٢٩٨/٣ .
- (٣١) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٢٢٥/١ ، البحر الرائق ٣٣٩/٨ .
- (٣٢) ينظر : المحلى ٢٥٧/١٠ .
- (٣٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٦/٦ ، أحكام القرآن ، للجصاص ٢٢٥/١ ، المبسوط ١٢٦/٢٦ ، بدائع الصنائع ٢٤٦/٧ ، البحر الزخار ٢٣٧/٦ ، الروضة البهية ١٢٥/١٠ ، المغني ٢٤٢/٨ ، الفروع ٦٦٤/٥ ، الانصاف ٤٩١/٩ .
- (٣٤) سورة البقرة ، الآية / ١٧٨ .
- (٣٥) سورة المائدة ، الآية / ٤٥ .
- (٣٦) سورة البقرة ، الآية / ١٧٨ .
- (٣٧) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٢٢٥/١ .
- (٣٨) سنن ابن ماجة ٨٨٩/٢ .
- (٣٩) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٢٢٥/١ ، المبسوط ١٢٦/٢٦ .
- (٤٠) ينظر : المحلى ٢٥٧/١٠ ، تلخيص الحبير ١٩/٤ .
- (٤١) سبق تخريجه .
- (٤٢) ينظر : تبيين الحقائق ١٠٦/٦ .
- (٤٣) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٢٢٥/١ .

- (٤٤) رواه أحمد بن حنبل ، وابن أبي شيبة ، مسند أحمد بن حنبل ٦/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٤/٨ ، قال الهيثمي عنه : (رواه الطبراني ، ورجاله ثقات) . مجمع الزوائد ١٧٨/٦ .
- (٤٥) ينظر : كتاب العين (مادة ثأر) ٢٣٦/٨ ، لسان العرب (مادة ثأر) ٩٧/٤ ، تاج العروس (مادة ثأر) ٢٥٦٢/١ ، القاموس المحيط (مادة ثأر) ٣٦٣/١ .
- (٤٦) المعجم الكبير ، للطبراني ٢٠٣/٧ .
- (٤٧) سورة البقرة ، الآية / ١٧٨ .
- (٤٨) ينظر : المصباح المنير / ٦٤٥ .
- (٤٩) سورة الاسراء ، الآية / ٣٣ .
- (٥٠) صحيح البخاري ٢٥٢١/٥ .
- (٥١) متفق عليه ، صحيح البخاري ٨٥٧/٢ ، صحيح مسلم ٩٨٩/٢ .
- (٥٢) ينظر : فتح الباري ٢٠٨/١٢ .
- (٥٣) ينظر : بلغة السالك ٣١٠/٤ ، مطالب أولي النهى ١٥٠/٦ ، الموسوعة الفقهية ٦/١٥ .
- (٥٤) سورة الاسراء ، الآية ٣٣ .
- (٥٥) ينظر : تفسير الطبري ٤٤٠/١٧ ، تفسير ابن كثير ٧٣/٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٥٥/١٠ .
- (٥٦) صحيح البخاري ٢٥٢٣/٦ .
- (٥٧) ينظر : فتح الباري ٢١١/١٢ .
- (٥٨) ينظر : الموسوعة الفقهية ٦/١٥ .
- (٥٩) رواه أبو داود ١٨٠/٤ ، والنسائي ١٩/٨ ، والحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه وله شاهد ٢٢٨/٦ .
- (٦٠) ينظر : لسان العرب ٦١٠/١١ ، تاج العروس ٧٥٠٥/١ ، القاموس المحيط ١٦٤/٣ .
- (٦١) ينظر : القاموس الفقهي ٣٣٧/١ ، طلبه الطلبة ٣٩١/٢ .
- (٦٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٢١/٣ ، شرح فتح القدير ٤٥٢/٥ ، البحر الرائق ٨٤/٥ ، التاج والاكلیل ٥٤٨/٤ ، مواهب الجليل ٣٥٤/٣ ، الأم ٢٥٩/٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٣/٦ ، أسنى المطالب ١٩٣/٤ ، المغني ٢٦١/٩ ، الفروع ٢١٩/٦ ، كشف القناع ٥٣/٣ ، المحلى ٢٦٠/١٠ ، البحر الزخار ٤٨٤/٦ ، التاج المذهب ٤٥١/٤ ، الروضة البهية ١٢٥/١٠ .
- (٦٣) سورة البقرة ، الآية / ١٧٨ .
- (٦٤) سورة البقرة ، الآية / ١٩٤ .
- (٦٥) سورة النحل ، الآية / ١٢٦ .
- (٦٦) ينظر : أحكام القرآن ، للجصاص ٢٢٥/١ ،
- (٦٧) سورة الاسراء ، الآية / ٣٣ .
- (٦٨) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٣/٦ ، أحكام القرآن ، للجصاص ٢٩٦/٣ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ١٩٨/٣ .
- (٦٩) مسند أحمد ٣٩٣/١ ، سنن أبي داود ٥٣/٣ ، سنن ابن ماجة ٨٩٥/٢ . ورواته ثقات . ينظر : فيض القدير ٧/٢ .
- (٧٠) ينظر : عون المعبود ٢٣٥/٧ .
- (٧١) سبق تخريجه .
- (٧٢) ينظر : تبیین الحقائق ١٠٦/٦ .
- (٧٣) صحيح البخاري ١٥٣٥/٤ .
- (٧٤) موطأ الامام مالك ٣٢٣/٣ .

ثبت المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم .
١. أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ، دار الفكر بيروت .
 ٢. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (ابن العربي) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية مصر ، ١٩٥٧ م .
 ٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .
 ٤. الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت ، ١٩٧٣ م .
 ٥. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ، لشيخ الاسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٥ هـ) ، صححه وحققه: محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٩٨٠ م .
 ٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ (ابن نجيم) (ت ٧٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت .
 ٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمامة ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٧٥ م .
 ٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٨١٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة القاهرة .
 ٩. بلغة السالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد الصاوي ، مطبعة محمد علي صبيح مصر .
 ١٠. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا بنغازي ، ١٩٦٦ م .
 ١١. التاج المذهب لاحكام المذهب ، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن اليمن .
 ١٢. التاج والاكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر بيروت ، ١٣٥٨ ١٩٧٨ م .

١٣. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٤٤٣ هـ)، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية مصر ، ٣١٣ هـ
١٤. تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى ، لأبى العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ٣٥٣ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر بيروت ، ١٩٧٩ م .
١٥. التعاريف المسمى التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر بيروت ، دمشق ، ١٠ هـ .
١٦. التعريفات ، لأبى الحسن علي بن محمد بن علي المصوف ب (السيد الشريف) (ت ١٦ هـ)، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٨٨ م .
١٧. تفسير ابن كثير ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٤ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الأندلس بيروت ، ١٩٨١ م .
١٨. تفسير الطبري ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ١٥٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، طبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، ١٣٤٣ هـ ١٩٥٤ م .
١٩. تفسير القرطبي ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي القاهرة ، ١٩٦٧ م .
٢٠. تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٣٨ هـ)، دار الكتاب العربي بيروت .
٢١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٥٢ هـ) ، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة .
٢٢. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف ب (الشهيد الثاني) (ت ٦٥ هـ) ، بتحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة الأولى مطبعة الآداب النجف الأشرف ، ١٩٦٧ م .
٢٣. سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٧٣ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر بيروت .
٢٤. سنن أبي داود ، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين صبلحميد ، طبعة المكتبة العصرية بيروت ، لبنان .
٢٥. سنن الترمذى ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربى بيروت .

٢٦. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي ، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٥٠٣ هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
٢٧. شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (ابن الهمام) (ت ٥٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
٢٨. صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة بيروت ، ١٤٥٧ هـ ١٩٨٧ م .
٢٩. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
٣٠. طرح التتريب في شرح التتريب ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٥٠٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
٣١. طلبه الطلبة ، لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، المطبعة العامرة مكتبة المثني بغداد .
٣٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية المدينة المنورة ، ١٩٦٨ م .
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٥٥٢ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٨٩ م .
٣٤. الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٥١٣ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب بيروت ، ١٤٥٤ هـ ١٩٨٤ م .
٣٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى مصر ، ١٣٥٦ هـ .
٣٦. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٥١٧ هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه القاهرة .
٣٧. كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، و د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
٣٨. كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية بيروت .
٣٩. إلسان العرب المحيط ، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ (ابن منظور) (ت ١١ هـ) ، دار صادر بيروت ، ١٩٥٦ م .
٤٠. المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٥٨٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت .

- ٤١ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٥٧ هـ) ، بتحريه الحافظين الجليلين : العراقي وإبن حجر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٩٦٧ م .
- ٤٢ . المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٥٦٦ هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر بيروت .
- ٤٣ . المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث ، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بـ (الحاكم) (ت ٥٠٥ هـ) ، الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض .
- ٤٤ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل (ت ٤١٤ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر للطباعة والنشر بيروت ، ١٩٦٩ م .
- ٤٥ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٥٠ هـ) ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الاميرية ١٩١٢ م .
- ٤٦ . المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٣٥٥ هـ) ، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه : محب السنة عبد الخالق خان أفغاني ، المطبعة العزيزية الهند ، ١٩٦٦ م .
- ٤٧ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي .
- ٤٨ . المعجم الاوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ، الناشر دار الحرمين القاهرة ، ١٤١٥ هـ .
- ٤٩ . المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، مكتبة العلوم والحكم الموصل ، ١٤٥٤ هـ ١٩٨٣ م .
- ٥٠ . المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٩٨٣ م .
- ٥١ . مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٧٧٧ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة ، ١٩٥٨ م .
- ٥٢ . المنتقى شرح موطأ الامام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الاندلسي (ت ٩٤ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة مصر ، ١٣٣١ هـ .
- ٥٣ . مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، مطابع دار الكتاب

- اللبناني ، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة مصر ١٣٢٩ هـ ، وطبعة دار الفكر ، ١٣٩٨ م ١٩٧٨ م
٥٤. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت .
٥٥. الموطأ ، لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، رواية يحيى بن يحيى بن كثير (ت ٢٣٤ هـ) طلعة الاولى ، منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت ، ١٩٧٩ م .
٥٦. النهاية في غريب الحديث ، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري المعروف بـ (ابن الاثير) (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، دار احياء التراث العربي بيروت .